الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

القضية عدد: 65469

تاريخ : 2018/04/30

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 19 ماي 2017 من طرف الاستاذ "م.بن إ" في حق "ح.الع"

ضد: الحق العام 2-"س.ب" تنوبها الأستاذة "هـ.عبد الك.الع" طعنا في القرار الاستئنافي عدد 59 الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي بتاريخ 11 ماي 2017 والقاضي نصه بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر وتغريمه لفائدة القائمة بالحق الشخصي بثلاثمائة دينار عن ضررها المعنوي وثلاثمائة دينار عن أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وحمل مصاريف الدعوى الخاصة على القائمة بها ولها حق الرجوع بها على من يجب ورفض الدعوى المدنية في مازاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أن المتهم تخلّف عن دفع مال النفقة المحكوم بها لفائدة الشاكية "س.ب" رغم إعلامه بالحكم.

وحيث وبعج استيفاء جميع الأبحاث والإجراءات، أحيل المتهم على ناحية لمقاضاته من أجل عدم دفع مال النفقة طبق الفصل 53 مكرر م.أ.ش

وحيث أصدرت محكمة ناحية صفاقس عدد 42943 بتاريخ 27 أكتوبر 2015 والقاضي نصه بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم من قبل النيابة والقائمة بالحق الشخصي.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحي التابعة لها قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الأستاذ "م.بن إ" في حق "ح.الع" ناعيا على القرار المنتقد مخالفة القانون وتحريف الوقائع ذلك ان القضاة الذين صدروا الحكم لم يشاركوا في المفاوضة، مضيفا أنّ الشاكية أقرت حكميا بانها كانت تساكن منوبه الذي كان يعيلها وينفق عليها ويهتم بمصاريف عيشها لكن المحكمة تغاضت عن ذلك وقضت بخلاف ماله أصل بالملف.

وطلب قبول مطالب التعقيب شكلا وأصلا ونقض المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث أجابت الأستاذة "ه.عبدالك.الع" نائبة المتضررة بأن مستندات الطعن لم تستند إلى أي سبب من أسباب الطعن المذكورة صلب الفصل 175 م.م.م.ت مضيفة أن المعقب ناقش مسائل موضوعية ما كان عليه الخوض فيها امام محكمة القانون مؤكدة ان الحكم المطعون فيه استوفى جميع شروطه ولم يتضمن أي خلل طالبة الرفض أصلا.

المحكمة

حيث ينعى الطاعن على القرار المنتقد خرق القانون وتحريف الوقائع .

وحيث وبعد أن استعرضت المحكمة وقائع القضية وتصريحات الأطراف تفصيلا انتهت إلى نقض حكم البداية والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم وسجنه مدة ثلاثة أشهر وإلزامه بأداء المغارم لفائدة الشاكية استنادا إلى حكم نفقة تم الإعلام به ولم يقع الإذعان إليه.

وحيث استصدرت القائمة بالحق الشخصي الشاكية في قضية الحال حكما مدنيا في النفقة بتاريخ 9 مارس 2005 تم الإعلام به بتاريخ 28 جويلية 2005 وبتاريخ 19 ديسمبر 2014 تقدمت بشكاية ضد المعقب زوجها متهمة إيّاه بعدم الإذعان لحكم النفقة بما صيّر ذمّته المالية عامرة لفائدتها بجملة من المبالغ المالية.

وحيث الثابت أن الدعوى العمومية في جريمة عدم دفع مال النفقة تتحقق بمجرد استصدار حكم نفقة ومرور شهر من تاريخ الإعلام به، وبالتالي فإن منشا الدعوى العمومية إنما يكون من ذلك التاريخ بما يجوز معه القول إن منطلق سريان أجل سقوطها يكون من ذلك التاريخ أيضا ولا يعلقه إلا القواطع والموانع القانونية.

وحيث الثابت أيضا وأن منطلق سريان الأجل في سقوط الدعوى العمومية إنما هو يوم ارتكاب الجريمة فإذا كانت الجريمة حينية فيعتد بتاريخ ارتكابها وإذا كانت مستمرة فتاريخ نهايتها وأما إذا كانت متكررة فتاريخ نهاية كل واحدة ويكون تاريخ آخر عمل إجرامي في جرائم التعود وأجل السقوط في ذلك واحد عملا باحكام الفصلين 5و6 م.إ.ج عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة في المخالفات ولا يعلقه إلا الموانع القانونية والمادية بمعنى أن يقف حساب الأجل في ذلك كما أن الأجل لا تقطعه إلا أعمال التتبع والتحقيق فيباشر حينئذ الحساب من جديد.

وحيث إن جريمة عدم دفع مال النفقة تعد من الجرائم المستمرة تقوم بإستصدار حكم نفقة والإعلام به والسعي الحثيث في تنفيذه وبالتالي فإن منطلق سريان اجل سقوط الدعوى العمومية فيها هو تاريخ نهايتها وهي تنتهي بمرور شهر من تاريخ الإعلام بحكم النفقة.

وحيث ولمّا كان الإعلام بالحكم بتاريخ 28 جويلية 2005 ولم تقدم الشكاية إلاّ بتاريخ 19 ديسمبر 2014 وهو تاريخ إثارة الدعوى وممارستها وكان ذلك بعد مرور تسع سنوات فإن ذلك جعل أجل السقوط يسري على الدعوى العمومية وصار من غير الجائز المطالبة بها وغدى حكم النفقة بمثابة الدين المدني يخضع في ممارسة فصوله والمطالبة بادائه إلى القضاء المدني وإجراءاته.

وحيث وطالما سقطت الدعوى العمومية بمضي المدة في قضية الحال فإن ذلك يجعل ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فاقدا للسند القانوني الصحيح ويعرض حكمها للنقض بدون إحالة لخرقه القانون وتحديدا أحكام الفصلين 5 و6 م.إ.ج

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه بدون إحالة وإعفاء الطاعن من الخطية.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 30 أفريل 2018 عن الدائرة 36 برئاسة السيدة "ر.الف" وعضوية المستشارين السيدين "س.الج" و"ز.ح" بمحضر المدعي العام السيد "س.ب" وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة "ر.هـ"

وحرر في تاريخه